

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5674 - أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا أبو حيوة حمصي واسمه شريح بن

يزيد قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال
بينما نحن عند رسول الله ﷺ قام رجل فقال يا رسول الله ﷺ إني ولد لي غلام أسود فقال رسول الله ﷺ أ
فأنى كان ذلك قال ما أدري قال فهل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال فهل
فيها جمل أورك قال فيها إبل ورق قال فأنى كان ذلك قال لا أدري يا رسول الله ﷺ إلا أن يكون
نزعه عرق قال وهذا لعله نزعه عرق فمن أجله قضى رسول الله ﷺ هذا لا يجوز لرجل أن ينتفي من
ولد ولد على فراشه إلا أن يزعم أنه رأى فاحشة